(١٠)

مكافات – أكاديمية السادات – كيفية حساب المكافأة المستحقه للمعروضه حالته اعمالا لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات وذلك فى ضوء استبعاد معاشه العسكرى من عناصر حساب تلك المكافأة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٣٠ أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغة سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة فى المعاش ، وذلك لقاء جعل مالى ، قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافاة ، وأنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فان المشرع اورد – فيما يتعلق بهذا بالمعاش – أحكاما ثلاثة اولها : عدم حساب المدة التى يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ فى المعاش ، وثانيها : أن هذا المعاش يتخذ أساساً لحساب المكافأة المستحقة للاستاذ المتفرغ ، وثالثها : الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة ، ومن ثم فأن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذى يدخل فى نطاق العلاقة التنظيمية التى تربط الاستاذ – بصفة عامة – بالجامعة ، والذى لا يعدو الا أن يكون مقابلا للاشتراكات التامينية التى قرر المشرع فى قانون التامين الأجتماعى استقطاعها من راتب الاستاذ العامل قبل بلوغة السن القانونية المقررة للاحالة للمعاش ، وهو ما لا ينطبق – بطبيعة الحال – الا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التى قضاها الاستاذ فى العمل بالجامعة ، وبذلك فانه حال عدم أستحقاق معاش عن مدة الخدمة المدنية وصرف تعويض الدفعة الواحدة ، فان المعاش – والحال كذلك – يصبح لا وجود له ، اذ يستحيل ان يصدق على تعويض الدفعة الواحدة كمبلغ مقطوع وصف المعاش الشهرى المتكرر الذى عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات ، دون أن يرد بذلك نص فى القانون ، لذلك تحسب المكافاة المستحقة للاستاذ المتفرغ

– فى هذه الحالة – على أساس مرتبه مضافا اليه الرواتب الأخرى والبدلات سيما وأن هذا هو ما يتفق والحكمة التشريعية المبتغاة من حساب المكافاة على هذا النحو والمتمثلة فى ألا يتاثر المستوى المعيشى للاستاذ الجامعى بعد بلوغة سن الستين وتعيينه أستاذا متفرغا بحيث لا ينقص الدخل الشهرى له بمناسبة هذا التعيين .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن المعروضه حالته لم يستحق معاشا عن مدة خدمته المدينة بالاكاديمية ، وصرف تعويض الدفعه الواحدة عن تلك المدة ، فان المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ تحسب على أساس تقاضيه كامل ما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش من مرتب اصلى ورواتب وبدلات ، وبحسبان أنه ليس ثمة معاش يمكن استنزاله من اجمالى هذا المبلغ .

مـــــؤدى ذلـــــك :

أحقية الأستاذ المتفرغ المعروضة حالته فى تقاضى مكافأة تعادل كامل ما يتقاضاه مثيله من الأساتذة العاملين .

(فتوى رقم : ٢٥٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/١٨ – ملف رقم : ٣٦٤/٢/٨٦)